

هيكل ومردودية الجباية المحلية

عابد عبد الكريم غريسي

أستاذ مساعد بجامعة سيدي بلعباس

Abdelkrim.abed@yahoo.fr

تمهيد:

تعتبر اللامركزية الإدارية أسلوبا جديدا ظهر منذ القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، تتمثل في توزيع الوظيفة الإدارية فيما بين الجهاز الإداري المركزي وشخصيات معنوية عامة أخرى في الدولة - محلية و مرفقية- تباشر وظيفتها تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية. حيث ارتبط مفهوم اللامركزية بالإدارة المحلية والهيئات القائمة على هذا المفهوم ألا وهي الجماعات المحلية فاللامركزية الإدارية تعمل على جعل الإدارة المحلية أكثر فعالية في تسيير شؤون الجماعات المحلية.

ينص الدستور الجزائري على أنها هي البلدية والولاية في مادته الخامسة عشر 15. الهدف من ذلك هو تحقيق التنمية الشاملة التي لا تتحقق إلا بالتركيز على التنمية المحلية والذي تعد من أولويات الجماعات المحلية، وطبقا لمدخل النظم فإن الجماعات المحلية تعد نظاما مفتوحا ، حيث تتحصل على مجموعة من المدخلات تستمد من محيطها بمتغيراته المتسارعة، تترجمها إلى مجموعة من المخرجات من تحقيق للمنفعة العامة وغيرها. تتمثل مدخلاتها أساسا في وسائل التمويل والتي تعد الموارد الجبائية من أهمها وأقدمها.

لذلك سوف نحاول في هذه الورقة التطرق إلى هيكل و مردودية الجباية المحلية من خلال المحاور التالية:

- 1- تاريخ النظام الجبائي المحلي الجزائري.
- 2- هيكل الضرائب المحلية.
- 3- مردودية الجباية المحلية
- 4-

المحور الأول: تاريخ النظام الجبائي المحلي الجزائري.

تجدر الإشارة إلى أن النظام الجبائي المحلي الجزائري شهد عدة مراحل تطور موزعة على فترات مختلفة راجعة إلى تحولات اقتصادية واجتماعية عرفتها البلاد، يمكن تقسيمها كالتالي¹:

- 1- الفترة ما بين 1962 و 1965: " التكيف مع النظام السابق".

تتميز أساسا هذه الفترة بالتكيف مع مخلفات النظام السابق الاستعماري بعد الاستقلال، والذي كان يعرف بتباين وتعدد معدلات الضرائب المختلفة.

2- الفترة ما بين 1965 و 1970 " التكيف و تهيئة النظام الضريبي".

تميزت هذه الفترة بتطوير الضرائب الموجودة وإنشاء ضرائب جديدة. وقد ساعد على ذلك الفهم الأفضل للقاعدة الضريبية الموجودة مما ساهم في إدخال تغييرات معينة على الأوعية الضريبية وسبل التحصيل.

3- الفترة ما بين 1970 و 1973 " الفترة الانتقالية".

هي الفترة التي سبقت إصلاح الجباية المحلية في إطار قانون المالية لسنة 1973. خلالها كانت تفرض ضريبتين مهمتين هما:

- المساهمة الجزافية الزراعية La contribution forfaitaire agricole: هذه المساهمة هي على عاتق كافة المزارعين، وهي تخلف جميع الضرائب المباشرة السابقة والتي كانت تفرض على أصحاب العقارات المبنية أو غير المبنية الموجهة للزراعة وكذا جميع المزارعين.
- الرسم الإحصائي: وهو رسم إحصائي يفرض على رقم الأعمال الهدف منه هو تخفيف التكلفة الجبائية بنقلها إلى المكلفين الصغار.

4- الفترة ما بين 1979 إلى 1984 " تعزيز الموارد الجبائية".

عرفت هذه الفترة تحولات سنوية بموجب مختلف القوانين والتعليمات التي كانت تصدر سنويا من أجل مواجهة الضغوطات التي كانت تعرفها الموارد المحلية بحكم نقصها مقارنة مع الأعباء والنققات المختلفة المتزايدة والناجمة عن النمو والتطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفته هته الفترة مثل نققات الصحة والتعليم والنقل وصيانة المرافق العامة وغيرها.

مجموعة من الضرائب تم فرضها أو إلغائها في هذه الفترة:

5- إصلاح 1984: إصلاح النظام الجبائي:

خلال هذه المرحلة تم تأسيس ضرائب جديدة بالإضافة إلى إلغاء ضرائب أخرى عن طريق العديد من قوانين المالية، نذكر منها:

- قانون المالية لسنة 1991 و الذي نص على دمج كل من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج TUGP والرسم الوحيد على الإجمالي على تأدية الخدمات TUGPS في

الضرائب والرسوم العائدة كلياً للجماعات المحلية و FCCL.

سنعالج في هذا العنصر الضرائب والرسوم العائدة للبلديات دون سواها والضرائب والرسوم العائدة للبلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الضرائب العائدة كلياً للبلديات: تشمل هذه الضرائب الرسم العقاري، الرسم على التطهير والرسم على الذبائح.

1- الرسم العقاري² La taxe foncière

يعتبر ضريبة مباشرة تفرض سنوياً، تأسس بموجب الأمر 67-83 المتضمن قانون المالية لسنة 1967 وقد عرف عدة تغييرات ابتداءً من الإصلاح الجبائي لسنة 1991، حيث كان الرسم قبل قانون المالية لسنة 1992 يشمل الرسم على العقارات المبنية المؤجرة والرسم على العقارات المبنية غير المؤجرة. لكن بعد قانون 1992 للمالية أحدث المشرع تقسيماً جديداً بحيث نجد الرسم على العقارات المبنية والرسم على العقارات غير المبنية والتي سنعالجها فيما يلي:

الرسم على العقارات المبنية Taxe sur les propriétés bâties

يطبق هذا الرسم³ على جميع الملكيات المبنية على مستوى الوطن باستثناء الإعفاءات المقررة صراحة.

تخضع لهذا الرسم الملكيات الآتية:

- ❖ المنشآت المخصصة للإيواء للأشخاص أو تخزين المنتجات.
- ❖ المنشآت التجارية المتواجدة على مستوى المطارات، محطات السكك الحديدية ومحطات النقل.
- ❖ الأراضي غير المزروعة والمخصصة للاستعمال الصناعي أو التجاري مثل الورشات، مكان إيداع السلع وكل الأماكن من هذا الشكل سواء كان استغلالها من لئالك الشخصي أو شخص آخر بمقابل أو بدون مقابل.

يفرض هذا الرسم على الملكيات المبنية على أساس القيمة الإيجارية لكل متر مربع (م²) للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة

$$\text{Base imposable (Bi)} = \text{Valeur Locative (VL)} \times \text{Superficie (SP)}$$

حيث نطبق معدلات التخفيض والتي تقدر بـ 2% سنوياً، مع مراعاة في ذلك قدم الملكية المبنية⁴ غير أن هذا التخفيض لا يمكن أن يتجاوز 40% كحد أقصى باستثناء المصانع حيث يصل معدل التخفيض إلى 50%.

مع الإشارة إلى أن أجزاء المتر المربع لا تؤخذ بعين الاعتبار وأن القيمة الإيجارية تختلف من منطقة إلى أخرى والتي تتحدد بموجب القانون.

ضريبة واحدة هي الرسم على القيمة المضافة TVA، كذلك توحيد كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري TAIC والرسم على النشاط الغير التجاري TANC في ضريبة واحدة هي الرسم على النشاط المهني TAP.

- قانون المالية التكميلي لسنة 1996 والذي وحد معدلي الرسم على النشاط المهني في معدل واحد.

6- الفترة ما بين 2006 و 2006 " إصلاح الجباية المحلية.

في هذه الفترة الثانية للإصلاح كان هناك إدخال العديد من الضرائب والرسوم وإعادة النظر في معدلات معينة مثل: 2000: إنشاء ضريبة خاصة على رخص الممتلكات وكذا إنشاء ضريبة خاصة على الملصقات وعلى لوحات الإشهار المهنية.

- في عام 2001: تخفيض معدل الرسم على النشاط المهني من 2.55% إلى 2% وفرض ضرائب ورسوم على النشاط المنجمي.

- في عام 2002: إنشاء الضرائب البيئية.

7- الفترة من 2007 إلى يومنا هذا " استمرار مسيرة الإصلاح "

هذا الإصلاح الأخير يتميز بأخذه بعين الاعتبار المشاكل المالية و الجبائية معاً، في هذا الإطار عكفت اللجنة المختصة في الإصلاح المالي و الجبائي المحلي على تنفيذ التدابير التالية:

- في سنة 2007 فرض ضريبة جديدة هي الضريبة الجزافية الوحيدة IFU.
- في سنة 2008 إنشاء الضريبة على الدخل الإجمالي IRG فئة المداخل العقارية، تعميم الرم على الإقامة على جميع البلديات، رفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى 3% بالنسبة لنشاطات نقل المحروقات عبر الأنابيب.

المحور الثاني: هيكل الجباية المحلية.

يوجد ثلاثة تصنيفات للجباية المحلية حيث ينظر إليها من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الإدارية أو المحاسبية. سوف نحاول في المحور التطرق إلى معيير التخصيص أو بالأحرى إلى حصة الجماعات المحلية من الموارد الجبائية، ويمكن الحديث عن ذلك بتقسيمها إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: وتشمل الضرائب والرسوم العائدة كليا لصالح الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL.

المجموعة الثانية: وتشمل الضرائب والرسوم العائدة جزئياً لصالح الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL.

نجد مثلاً بالنسبة للعقارات أو أجزاء العقارات المخصصة للسكن كما يلي⁵ : الوحدة: د.ج/م²

المنطقة الفرعية	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
المنطقة الفرعية أ	445	408	371	334
المنطقة الفرعية ب	408	371	334	297
المنطقة الفرعية ج	371	334	297	260

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير.

- مناجم الملح والسبخات.

- محاجر ومواقع استخراج الرّمل.

يفرض هذا الرسم على أساس القيمة الإيجارية للملكيات غير المبنية والمعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد تبعاً للمساحة الخاضعة للضريبة وذلك وفقاً للمناطق الموردة عن طريق التنظيم.

ونبرز فيما يلي التقسيم الوارد في القانون⁷ حسب المناطق المتواجدة في قطاعات عمرانية والمتواجدة في مناطق قابلة للتعمير:

الأراضي المتواجدة في مناطق عمرانية
الوحدة: د.ج. /م²

المناطق				تعيين الأراضي
المنطقة	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	
4	150	120	90	أراضي معدة للبناء
50	55	44	33	أراضي أخرى مستعملة للنزهة وحدائق الترفيه وملحق لا تشكل ملحقات للممتلكات المبنية
17				

الوحدة: د.ج. /م²

المناطق				تعيين الأراضي
المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4	
150	120	90	50	أراضي معدة للبناء
27	22	16	09	أراضي أخرى مستعملة للنزهة وحدائق الترفيه وملحق لا تشكل ملحقات للممتلكات المبنية

7 % بالنسبة للمساحة 500م² > المساحة > 1000م²
10% بالنسبة للأراضي التي مساحتها أكبر من 1000م²
3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

2- رسم التطهير Taxe d'assainissement

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 54 من القانون رقم 83-19 المؤرخ في 1983/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة

بعد معرفة المساحة الحقيقية الخاضعة للضريبة، نأتي لحساب الرسم ثم نطبق المعدلات كما يلي:

3% بالنسبة للملكيات تامة الإنجاز.

10% بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف أشخاص طبيعيين المشغولة وغير المشغولة سواء بصفة شخصية أو عائلية أو عن طريق الكراء.

بالنسبة للأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية مثل الحدائق والمستودعات والساحات تكون كالتالي:

5% بالنسبة للمساحة التي تقل عن 500م²

7% بالنسبة للمساحة 500م² > المساحة > 1000م²

10% بالنسبة للأراضي التي مساحتها أكبر من 1000م²

La taxe sur les propriétés non bâties

يفرض هذا الرسم سنوياً على ملاك كل أنواع الأراضي غير المبنية الواقعة في الجزائر والتي لم تتعرض للبناء⁶. وتستحق سنوياً على:

- الملكيات غير المبنية.

- الأراضي الزراعية.

الأراضي المتواجدة في قطاعات قابلة للتعمير :

وبعد تحديد المساحة الخاضعة لهذا الرسم كما طبق في الملكيات المبنية إلا أننا نطبق النسب التالية على النحو الآتي

5% على الملكيات غير المبنية الواقعة في مناطق غير عمرانية.

أما الأراضي الواقعة في قطاعا عمرانية فتطبق عليها النسب التالية:

5% بالنسبة للأراضي التي مساحتها أقل من 500م²

دج / كلغ حيث يخصص منه 1.5 دج لفائدة صندوق التخصيص الخاص لحماية الصحة الحيوانية.

أما بالنسبة لدوره فله دور مالي يتمثل في تمويل خزينة البلدية وهو ما يظهر جلياً من خلال قيام المشرع برفع معدله.

4- قسيمة السيارات Vignettes d'automobiles

يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك سيارة خاضعة للضريبة، إن تعريفات قسيمة السيارات تحدد حسب سن السيارة، حمولتها والقوة المحركة بالنسبة لكل نوع (نفعية استغلالية، سيارات سياحية) بين 300 دج و 15.000 دج.

التوزيع:

ميزانية الدولة	FCCL
20%	80%

5- حقوق الحفلات والأفراح:

تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 1966 لصالح البلديات التي يتم تنظيم الحفلات والأعراس على إقليمها، ودافعها هو المستفيد من رخصة إقامة الحفل أو العرس.

يتم تحديد مبلغ الرسم ويدفع نقداً قبل بداية الاحتفال لدى أمين خزينة البلدية وفقاً لأحكام المادة 36 من قانون المالية 2001، المعدل للمادة 106 من قانون المالية لسنة 1966 على النحو التالي:

- 500 دج إلى 800 في اليوم الواحد عندما لا يتجاوز الاحتفال الساعة السابعة مساءً.
- 1000 دج إلى 1500 دج في اليوم الواحد عندما يتجاوز الاحتفال الساعة السابعة مساءً.

ويتم تحديد تعريفه هذا الرسم بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد المداولة مع أعضاء المجلس الشعبي البلدي و موافقة السلطة الوصية.

6- الرسوم الخاصة على التراخيص العقارية

وفقاً لأحكام المادة 55 من قانون المالية 2000، لا يتم منح أي رخصة عقارية إلا بعد دفع مبلغ يمثل قيمة الرسم الخاص بالرخص العقارية مهما كان نوعها وتخصص عائداتها كلياً للبلدية.

يحدد مبلغ الرسم حسب طبيعة العملية التي منح من أجلها وهذا حسب ما نصت عليه المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 كالتالي:

- على رخصة البناء: من 1.875 دج إلى 50.000 دج للمباني السكنية أما المباني للغرض التجاري أو الصناعي فتتراوح بين 50.000 دج و 150.000 دج.
- ترخيص التقسيم Le permis de lotir : من 2.000

1984. وقد شهد هذا الرسم تعديلات بعد صدور قانون المالية لسنة 1993 حيث قسم إلى قسمين:

- رسم رفع القمامات.
 - رسم تصريف المياه في المجاري.
- وبعد صدور القانون رقم 93-18 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 أصبح هذا الرسم يتمثل في رسم التطهير. وبالنسبة لرسم تصريف المياه⁸ يحصل لصالح البلديات التي توجد بها شبكة قنوات الصرف ويحسب دورياً باسم المشترك أو المستفيد من الصرف، أما رسم رفع القمامات فيؤسس سنوياً على رفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع. إذن فالمكلفون بهذا الرسم هم المالك والمنتفع كما يتحملهم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بمبلغ هذا الرسم ويحدد بموجب قانون المالية ويخص المنازل والمحلات التجارية وما شابه ذلك.

ونشير إلى أنه بالنسبة للمحل الصناعي والتجاري الذي ينتج فضلات تفوق الحالة العادية يحدد المبلغ بقرار المجلس الشعبي البلدي بعد المداولة والمصادقة من طرف السلطة الوصية.

ويكون مبلغ الرسم محدداً⁹ كما يلي :

- [500-1000] لكل منزل مستعمل للسكن.
 - [1000-10000] لكل محل تجاري، صناعي، حرفي وما شابه ذلك.
 - [5000-20000] الأراضي المعدة أو المخصصة للتخديم.
 - [10000-100000] المحلات الصناعية التجارية الحرفية أو ما شابه ذلك والتي تنتج فضلات أكثر تلوث أكبر مقارنة بما سبق ذكره.
- إن النسب التي تستعمل في كل بلدية تحدد بقرار من المجلس الشعبي البلدي بعد المداولة وأخذ رأي السلطة الوصائية.

جاءت إعفاءات هذا الرسم في المرسوم التشريعي 93-18 وحددهم بغير المستفيدين.

ولهذا الرسم دور مالي بحت وهو تمويل خزينة البلدية فقط.

3- الرسم على الذبائح La Taxe d'abatage

أنشئ هذا الرسم بموجب الأمر 107-69 المؤرخ في 1969/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1969، وهو ضريبة غير مباشرة¹⁰ تقبض لفائدة البلديات التي تتوافر فيها مذابح ويفرض على كل المنتجات الاستهلاكية وهو رسم نوعي يقبض على كل كلغ من اللحم للحيوانات المذبوحة¹¹ (الماعز، البقر، الخيول، الإبل، الخرفان...) ويدفع هذا الرسم من قبل مالك اللحم وقت الذبح كما يفرض على اللحوم المستوردة.

إن هذا الرسم خضع لمجموعة من التعديلات مسّت بصفة خاصة معدله، فحتى سنة 1993 كان المعدل 2 دج / كلغ ثم سنة 1994 3 دج / كلغ وبعد سنة 1997 أصبح المعدل 5

من أجل تنمية الموارد المالية للبلدية حسب المادة 196 من قانون البلدية.

تحدد تعريفاتها حسب المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008 للشخص الواحد في اليوم الواحد، إذ لا يمكن أن يكون أقل من 50 ديناراً للشخص الواحد / يوم أو أكثر من 60 دج / يوم دون تجاوز 100 دج للعائلة الواحدة. ولكن الفنادق المصنفة ثلاثة نجوم فما فوق، يتم تحديد مبلغ الرسم للشخص الواحد في اليوم لمدة الإقامة على النحو التالي:

- 200 دج للفنادق المصنفة ثلاثة نجوم.
- 400 دج للفنادق المصنفة أربعة نجوم.
- 600 دج للفنادق المصنفة خمسة نجوم.

الضرائب المشتركة بين البلديات والولايات و¹²FCCL

1- الرسم على النشاط المهني La taxe sur l'activité professionnel

يدخل هذا الرسم ضمن الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية¹³.

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996 بعدما كان يشمل الرسم على النشاط غير التجاري TANC والرسم على النشاط التجاري والصناعي TAIC.

يستحق هذا الرسم بصدد الإيرادات الإجمالية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة والذين يمارسون نشاطاتهم المهنية الدائمة بالجزائر سواء كانت صناعية أو تجارية.

يفرض هذا الرسم على تلك الإيرادات الإجمالية ورقم الأعمال مستثنى منها تلك العمليات التي تنجزها الوحدات فيما بينها خارج من الرسم على القيمة المضافة TVA. بمعدل عام هو 2% و معدل خاص بأنشطة نقل المحروقات عبر الأنابيب هو 3%.

أما توزيع هذا الرسم عبر مختلف هيئات الجماعات المحلية فهو كالتالي:

المعدل	التوزيع	
	الولاية	البلدية
2 %	0.59 %	1.30 %
3 %	0.88 %	1.96 %
		0.11 %
		0.16 %

وللرسم هذا دور مالي كونه إيراد لكل من الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية كما أن له دور اقتصادي من خلال نسبتها المخفضة فالهدف من ذلك هو تشجيع القيام بأنشطة مهنية سواء كانت صناعية أو تجارية وما ينجر عن ذلك من زيادة التشغيل والإنتاج و..... الخ.

دج إلى 200.000 دج للتقسيم للاستخدام السكني ويتراوح من 6.000 دج إلى 30.000 دج للتقسيمات الفرعية للاستخدام التجاري أو الصناعي.

- ترخيص الهدم: 300 دج لكل متر مربع من سطح كل مبنى يراد هدمه.
- شهادة المطابقة: من 1.000 دج إلى 12.000 دج للمباني السكنية أو المختلطة ويتراوح بين 6.000 دج و 20.000 دج للإنشاءات للاستخدام التجاري أو الصناعي.
- شهادات التجزئة الحضرية: يتم دفع 2.000 عند منح هذه الشهادة.

7- الرسوم الخاصة على الملصقات واللوحات المهنية:

تأسست ضريبة خاصة على لوحات تحمل أسماء وعلامات مهنية لصالح البلديات حسب أحكام المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000. واستخدم معيارين فيما يتعلق بتثبيت التعريفات، وهي طبيعة العلامة أو اللوحة والبعد المهني. وبالتالي، وفقا لهذه المعايير، يتحدد مبلغ الرسم كما يلي:

- ملصقات على ورق عادي، مطبوعة أو مخطوطة: 20 دج إلى 30 دج.

- ملصقات على الورق، محضرة أو المحمية: بسعر 40 حتى 80 دج
- اللافتات المرسومة بين 100 دج و 150 دج
- اللافتات المضئية: 200 دج للمتر المربع أو جزء من المتر المربع؛
- اللوحات المهنية: من 500 دج إلى 750 دج.

8- الرسم على الإقامة :

تم تأسيسه وفقا لأحكام المواد 59 إلى 66 من قانون المالية 1998 لصالح البلديات أو مجموعات من البلديات مصنفة كمنتجعات سياحية التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 98-370، وتم تعميمها على جميع البلديات وفقا للمادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008. بالإضافة إلا إمكانية فرضه بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي تقرر ذلك وذلك

من خلال ما سبق فإن المشرع بجمع كل من TANC/TAIC في TAP هو بذلك يهدف إلى النضج الضريبي إذ كلما قل في اقتصاد ما عدد الضرائب المفروضة كلما كان ذلك الاقتصاد ناضجاً.

الضرائب والرسوم العائدة جزئيا للجماعات المحلية.

1- الضريبة الجزائية الوحيدة: L'impôt forfaitaire unique¹⁴

هي ضريبة حلت محل النظام الجزائي للضريبة على الدخل و تعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني.

معدل الضريبة: يحدد معدل الضريبة الجزائية الوحيدة، كما يلي:

- 1- 5% بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار (10.000.000) دج.
- 2- 12% بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار (10.000.000) دج.
- 3- لا يخضع الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون في آن واحد أنشطة تنتمي للفئتين المذكورتين سابقا للضريبة الجزائية الوحيدة إلا إذا لم يتم تجاوز سقف عشرة ملايين دينار (10.000.000) دج.

توزيع حصيلة الضريبة: ويوزع ناتج الضريبة الوحيدة الجزائية كما يلي

- ميزانية الدولة 48,50%
- غرف التجارة و الصناعة 1%
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف 0,02%
- غرف الصناعة التقليدية والمهن 0,48%
- البلديات 40%
- الولاية 5%
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%

2- الرسم على القيمة المضافة: Taxe sur la Valeur Ajouté

يعتبر الرسم على القيمة المضافة من أهم الرسوم الغير مباشرة تفرض على الاستهلاك وتخص العمليات ذات الطابع التجارية الصناعي والحرفي ويقع على عاتق المستهلك الأخير لا على المؤسسة، هذه الأخيرة تلعب دور الوسيط في تحصيل وتسديد الرسم لإدارة الضرائب.

يحصل الرسوم على القيمة المضافة

أ- المعدل العادي: نسبته 17%¹⁵

ب- المعدل الخاص: يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7%¹⁶

توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة

يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يلي :

- 1- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل :
 - 80 %، لفائدة ميزانية الدولة؛
 - 10% لفائدة البلديات مباشرة؛
 - 10 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- 2 - بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد :
 - 85%، لفائدة ميزانية الدولة؛
 - 15 % لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتوزع الحصة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.¹⁷

3- الضريبة على الأملاك:

هي ضريبة مباشرة أنشأت بموجب قانون المالية لسنة 1993 لتعويض الضريبة التضامنية على الملكية العقارية. يخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر نظراً لأملأهم الموجودة في الجزائر وخارجها، وكذا الأشخاص الذين ليس لهم مقر جبائي بالنسبة لأملأهم المتواجدة في الجزائر.

وعاؤها:

يتشكل من القيمة الصافية لجميع الممتلكات والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة والتي تتجاوز 30.000.000 دج في 1 جانفي من السنة المعنية ويخص التصريح الإجباري:

- الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية.

- الحقوق العقارية العينية.

- أملاك منقولة مثل: الدراجات النارية، السيارات، الطائرات السياحية، خيول السباق، البواخر...

كيفية حسابها:

المعدل المطبق	الشرائح حسب القيمة الصافية
0%	أقل أو يساوي 30.000.000
0.25%	بين 30.000.001 و 36.000.000
0.5%	بين 36.000.001 و 44.000.000
0.75%	بين 44.000.001 و 54.000.000
1%	بين 54.000.001 و 68.000.000
1.5%	أكبر من 68.000.000

التوزيع:

البلديات	الدولة	FNH ¹⁸	%100
20%	60%	20%	

المحلية FCCL في تعويض النقص الحاصل في الحصيلة الجبائية للجماعات المحلية وكذا التفاوت الموجود بين مختلف هذه الجماعات المحلية.

المحور الثالث: مردودية الجباية المحلية:

تشكل الموارد الجبائية ما يقارب نسبة 85 % من الموارد المالية للجماعات المحلية وقد شهدت تحسنا ملحوظا خلال الفترة بين 2007 و 2011 ، هذا راجع إلى الإصلاحات التي عمدت بها اللجنة المختصة المكلفة بإصلاح المالية والجبائية المحليتين.

في هذه الفترة التحسن شمل جميع الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية ويمكن استنتاج ذلك بالجدول التالي¹⁹ الذي يوضح تطور الموارد الجبائية المحلية وحصة كل من البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية منها خلال الفترة مابين 2007 و 2011.

السنة الجماعة المحلية	2007	2008	2009	2010	2011
البلديات	54,423	67,541	82,703	98,038	107,127
الولايات	25,589	34,139	43,769	49,404	51,969
FCCL	38,800	63,150	108,150	121,670	93,800
	118,812	165,190	234,622	269,113	252,987

مع ذلك تجد الإشارة إلى أن الموارد الجبائية لـ FCCL شهدت تراجعاً بـ 16.216 مليار دج أي بمعدل 22% خلال سنة 2011 مقارنة مع سنة 2010، هذا التراجع نتج عن تطبيق بعض الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة والمقرر من طرف الدولة خلال سنة 2011.

مردودية مختلف الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية لسنة 2011:

يمكن التطرق إلى مختلف الموارد الجبائية المحلية والتي حصلت لفائدة الجماعات المحلية خلال سنة 2011 من خلال الجدول التالي²⁰

4- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) فئة المداخل العقارية:

وفقا للمادة 2 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، تأسست ضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) على المداخل العقارية . يتم توزيع عائدات هذه الضريبة على النحو التالي:

- 50% لفائدة الميزانية العامة للدولة.
- 50% لفائدة البلديات.

5- الحصة من معادلة إعادة التخصيص : L' attribution de péréquation

هي عبارة عن مخصصات مالية تصب في ميزانية التسيير للجماعات المحلية مساهمة من الصندوق المشترك للجماعات

من الجدول السابق نجد الموارد الجبائية العائدة للجماعات المحلية عرف تضاعفا، حيث انتقلت من 118.812 مليار دج في سنة 2007 إلى 252.987 مليار دج خلال سنة 2011. الموارد المخصصة والعائدة لـ FCCL عرفت معدل نمو الأكبر حيث تطورت بأكثر من 142% مقارنة للموارد العائدة للولاية والتي عرفت معدل نمو بـ 103% والعائدة للبلدية بمعدل نمو 97% فقط. ويفسر هذه الزيادة ظهور النتائج الأولى للإصلاح الأخير للمالية والجبائية المحليتين لسنة 2007 والتي منها تأسيس الضريبة على الدخل الإجمالي على فئة المداخل العقارية وكذلك الضريبة الجزافية الوحيدة.

طبيعة الإيراد	المبلغ	النسبة
الرسم على النشاط المهني	147 850 322 352	58,20%
الرسم على القيمة المضافة	89 255 532 395	35,13%

رسم الذبح	167 222 381	0,07%
الرسم العقاري والرسم التطهيري	1 644 310 690	0,65%
الرسم على الأملاك	18 466 895	0,01%
IRG العقاري	2 187 618 333	0,86%
قسمة السيارات	6 800 000 000	2,68%
حقوق الحفلات والأفراح	191 661 514	0,08%
الضريبة الجزائية الوحيدة	4 992 074 805	1,96%
رسم الإقامة	123 395 976	0,05%
الرسوم على الرخص العقارية	224 873 816	0,09%
الرسم الخاص على الملصقات واللوحات المهنية	79 469 581	0,03%
الضرائب والرسوم البيئية	13 541 100	0,01%
الضرائب على النشاطات المنجمية	505 856 080	0,20%
المجموع	254 054 345 918	100%

من خلال الجدول السابق يمكن استنتاج الملاحظات التالية:

لتحسين مردود هذا الرسم يجب توفر مساهمة فعالة من المصالح البلدية المختصة وكذا المصالح البيئية والبيطرية.

- مردود الرسوم الأخرى يبقى ضعيف ويرجع ذلك إلى عدم توفر الأوعية الضريبية الخاصة بها فمثلا:

* رسم الإقامة يمكن أن يقدم حصة مالية معتبرة للبلديات إذا توفرت على أرضية مناسبة ممثلة في الفنادق المصنفة، هذا العنصر الذي يبقى غائب حيث نجد الكثير من الفنادق هي غير مصنفة. زيادة ذلك تبقى حصة مربوطة بمدى شغل هذه الهياكل الفندقية.

* الرسوم على الملصقات واللوحات المهنية يجب أن تكون ذات حصة مهمة بالرجوع إلى العدد المهم لأصحاب المهن الحرة وكذا لكثرة الملصقات الإشهارية الموجودة في مختلف البلديات، لكن تبقى دائما ضعيفة لغياب إحصاء منظم ودائم لها.

خلاصة:

تطبيق أو تأسيس ضريبة أو رسم جديدين هو من اختصاص الدولة حسب المادة 122 الفقرة 13 من الدستور الجزائري، نتيجة لذلك الجماعات المحلية تتوفر على سلطة ضريبية محدودة وحصتها من الموارد الجباية تتحدد بموجب قوانين المالية فقط.

زيادة على ذلك ومن أجل تحسين مردودية مواردها يجب على الجماعات المحلية أن تقدم إلى المصالح الجباية إحصائيات بشكل منظم ومكرر لجميع العقارات المبنية والغير مبنية وكذا الأراضي الفلاحية وكل ما يمكن أن يحسن الحصة الجباية العائدة لها.

بالإضافة إلى ضعف الموارد الأخرى غير الجباية للجماعات المحلية يتركها في تبعية لها، لذلك يجب استغلال وتقوية كافة الموارد خاصة تلك التي تنشأ من قيام الجماعات المحلية بأنشطة اقتصادية تستغل من خلالها الإمكانات المحلية المتاحة لها.

الهوامش:

- الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني يمثلان وحدهما أكثر من 93% من الموارد الجباية المحلية. زيادة على ذلك يمثل الرسم على النشاط المهني أكثر من 95% من الموارد الجباية للبلديات والولايات خاصة تلك التي تتوفر على مناخ وإمكانات اقتصادية، إما الرسم على القيمة المضافة فيمثل أكثر من 80% من موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

- الرسم العقاري والذي يجب أن يكون القاعدة الضريبية الأولى للبلديات هو في المرتبة الخامسة، مردوديته جد ضعيفة راجع هذا إلى الوعاء الضريبي والذي هو القيمة الإيجارية للعقار المفروض عليه الرسم، هذا الأخير لا يمكن تحديده بدقة لغياب المسح العقاري العام وكذا غياب إحصاء محين للعقارات الموجودة يحصي التغيرات التي حدثت.

- من أجل تحسين الموارد الجباية المحلية، إصلاحات عدة جاء بها قانون المالية لسنة 2002. والتي نصت على إعطاء بعض الصلاحيات للجماعات المحلية في مجال التنظيم الجباي، يعني هذا إعطاء سلطة جباية لهذه الجماعات المحلية من أجل تحسين العائد والحصة الجباية تطبيقا لمفهوم اللامركزية الجباية. من بين الضرائب والرسوم والتي تحدد معدلاتها بموجب قرارات تأتي بعد مداولات للمجالس المنتخبة: الرسوم على الحفلات والأفراح وكذا الرسم على الإقامة وكذا الرسم التطهيري. مثال على ذلك في ما يخص الرسم التطهيري أو ما كان يعرف سابقا برسم رفع القمامات المنزلية، للبلدية سلطة تصفية معدلاته وكذا تحصيله طبقا للمواد 11 و 12 لقانون المالية لسنة 2002، لكن بالرغم من السلطة الممنوحة لهذه المجالس إلى أنه تبقى الحصة المالية لهذا الرسم جد ضعيفة.

- الرسم على الذبح أو ما يعرف بالرسم الصحي على اللحوم يبقى دائما ذو حصة ضعيفة، راجع هذا للذبح العشوائي والفوضوي الغير قانوني والذي لا يكون في مذابح قانونية بالإضافة إلى نقص الوعي في ما يخص النصوص التنظيمية والتي تحكم تنظيم عمليات الذبح.

« Les finances publiques des collectivités locales : état des lieux, réformes et perspectives », L'Association Nationale des

Finances Publiques, 19 et 20 septembre 2012

2- جاءت في المواد من 248 إلى 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3- حسب ما جاء في المادة 249 من القانون السابق الذكر.

4- المادة 261j من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

5- حسب المادة 257 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمعدلة بموجب المادة 9 من القانون 01-

21 المؤرخ في 2001/12/22 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002.

6- المادة 261d من القانون المذكور سابقاً.

7- المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2011.

8- المادة 264 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

9- المادة 261 ثالثاً من القانون السابق الذكر.

10- المادة 446 من قانون الضرائب غير المباشرة

11- حددت أنواع الذبائح في المواد 448 - 449 من القانون المذكور سابقاً.

12- الصندوق المشترك للجماعات المحلية، يضم

صندوقين: صندوق الضمان وهو صندوق بمثابة احتياطي

حينما لا تغطي مجمل إيرادات الجماعات

13- المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

14- المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2011.

15- المادة 21: معدلة بموجب المواد 40 و 84 من ق م

لسنة 1995. 74 من ق م لسنة 1996، 49 من ق م لسنة 1997 و 38 من ق م لسنة 2000 و 21 من ق م لسنة

2001

16- المادة 23: معدلة بموجب المواد 76 من قانون المالية

لسنة 1996، 51 من ق م لسنة 1997، 34، 36، 45 و

69 من قانون المالية لسنة 1998، 36 من قانون المالية

لسنة 1999 و 21 من ق م لسنة 2001. 17 من ق م لسنة 2009

17- المادة 161: معدلة بموجب المواد 61 من ق م لسنة

1995، 55 من ق م لسنة 1995، 50 من ق م لسنة 2000 و 10 من ق م لسنة 2000.

18- حساب التخصيص الخاص للصندوق الوطني للسكن.

19- من إعداد الباحث بناءً على إحصائيات من وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

20- من إعداد الباحث بناءً على إحصائيات من وزارة الداخلية والجماعات المحلية.